دستور منظمة الصحمة العالميسمة (١)

The States Parties to this Constitution declare, in conformity with the Charter of the United Nations. that the following principles are basic to the happiness, harmonious relations and security of all peoples:

Health is a state of complete physical, mental and social well-being and not merely the absence of disease or infirmity.

The enjoyment of the highest attainable standard of health is one of the fundamental rights of every human being without distinction of race, religion, political belief, economic or social condition.

The health of all peoples is fundamental to the attainment of peace and security and is dependent upon the fullest co-operation of individuals and States.

The achievement of any State in the promotion and protection of health is of value to all.

Unequal development in different countries in the promotion of health and control of disease, especially communicable disease, is a common danger.

تعلن الدول الأطراف في هذا الدستور ، طبقا لميثاق الأسم المتحدة ، أن المبادى التاليدة أساسية لسعنادة جميع الشعدوب ولا نسجام علاقاتها ولأمنها:

الصحة هي حالة من اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا ، لا مجرد انعدام المرضأو العجزي

التمتع بأعلى مستوى من الصحية يمكن بلوغه هيو أحد الحقيوق الأساسية لكل انسان ، دون تمييز بسبب العنصر أو الديسن أو العقيدة السياسية أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية.

صحة جميع الشعوب أمر أساسي لبلوغ السلم والأمن ، وهي تعتمد على التعاون آلأكسل للأفسراد والدول .

ما تحققه أية دولة في مجال تحسين الصحة وحمايتها أمر لمه أهبيته للجبيع .

تغاوت البلد أن المختلفة في تحسين الصحة ومكافحة الأسراض، ولا سيّما الأمراض السارية ، خطر على الجميع .

(() هذا الدستور أقره مؤتمر الصحة الدولي الذي عقب في نيويبورك من ۱۹ یونیو/حزیران الی ۲۲ یولیو/تعوز۱۹۶۱ ، ووقعه فـــــــــــی ٢٢ يوليو/ تعوز ١٩٤٦ ممثلو ٦٦ دولة (السجلات الرسمية لمنظم ـــة الصحة العالمية ٢ ، ١٠٠) ، والتعديلات التي أقرتها جمعيت ا الصحة العالمية العشرون والسادسة والعشرون (القرارانج صع ٢٠٢٠ ٣ وج ص ٢٦-٢٦) أصبحت نافذة في ٢٦ مايو/أيار ١٩٧٥ و ٣ فبراير/ شباط ۱۹۲۷ على التوالي ، وهي مدرجة في هذا النص .

The Constitution was adopted by the International Health Conference held in New York from 19 June to 22 July 1946 and signed on 22 July 1946 by the representatives of 61 States (Off. Rec. Wld Hlth Org., 2, 100). Amendments adopted by the Twentieth and Twenty-sixth World Health Assemblies (resolutions WHA20.36 and WHA26.37) came into force on 21 May 1975 and 3 February 1977 respectively, and are incorporated in the present text.

Healthy development of the child is of basic importance; the ability to live harmoniously in a changing total environment is essential to such development.

The extension to all peoples of the benefits of medical, psychological and related knowledge is essential to the fullest attainment of health.

Informed opinion and active co-operation on the part of the public are of the utmost importance in the improvement of the health of the people.

Governments have a responsibility for the health of their peoples which can be fulfilled only by the provision of adequate health and social measures.

ACCEPTING THESE PRINCIPLES, and for the purpose of co-operation among themselves and with others to promote and protect the health of all peoples, the Contracting Parties agree to the present Constitution and hereby establish the World Health Organization as a specialized agency within the terms of Article 57 of the Charter of the United Nations.

CHAPTER I - OBJECTIVE

Article 1

The objective of the World Health Organization (hereinafter called the Organization) shall be the attainment by all peoples of the highest possible level of health.

النشأة الصحية للطفل أمر بالغ الأهمية ، والقدرة على العيــــــش بانسجام في بيئة كلية متغيرة أمر جوهري لهذه النشأة .

اتاحة فوائد العلوم الطبية والنفسية وما يتصل بها من معسارف لجميع الشعوب أمر جوهرى لبلوغ أعلى المستويات الصحية .

الرأى العام المستنير ، والتعاون الايجابي من الجمهور ، لهما أهمية قصوي في تحسين صحة البشر.

الحكومات مسؤولة عن صحة شعوبها ، ولا يمكن الوفاء به ... نه المسؤولية الا باتخاذ تدابير صحية واجتماعية كافية .

وان تقبل الأطراف المتعاقدة هذه المبادئ ، وبغية تحقيق التعاون فيما بينها ومع غيرها ، لتحسين وحماية صحة جميع الشعوب، توافق على هذا الدستور ، وتنشى ومعتضاه منظمة الصحة العالمية ، وكالة متخصصة ، وفقا لأحكام المادة ٧٥ من ميثاق الأمم المتحدة .

الفصل الأول - الهــــدف

المسادة ١

هدف منظمة الصحة العالمية (المسماة فيما يلى بالمنظمة) هــو أن تبلغ جميع الشعوب أرفع مستوى صحى ممكن .

CHAPTER II - FUNCTIONS

Article 2

In order to achieve its objective, the functions of the Organization shall be:

- (a) to act as the directing and co-ordinating authority on international health work;
- (b) to establish and maintain effective collaboration with the United Nations, specialized agencies, governmental health administrations, professional groups and such other organizations as may be deemed appropriate;
- (c) to assist Governments, upon request, in strengthening health services;
- (d) to furnish appropriate technical assistance and, in emergencies, necessary aid upon the request or acceptance of Governments;
- (e) to provide or assist in providing, upon the request of the United Nations, health services and facilities to special groups, such as the peoples of trust territories;
- (f) to establish and maintain such administrative and technical services as may be required, including epidemiological and statistical services;
- (g) to stimulate and advance work to eradicate epidemic, endemic and other diseases;

الفصل الثاني _ الوظائف

المسادة ٢

تمارس المنظمة لتحقيق هدفها الوطائف التالية:

- (أ) العمل كسلطة التجيه والتسبق في ميدان العمل الصحبي الدولي ،
- (ب) اقامة نعاون فعال مع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والديارات الصحية الحكومية والجماعات المهنية وغير ذلك من المنظمات ، حسبما يكون مناسبا ، والحفاظ على هذا التعاون ،
- (حد) مساعدة الحكومات ، بناء على طلبها ، في تعريزالخدمات الصحية ،
- (ن) تقديم المساعدة الفنية المناسبة ، وفي حالات الطبواري، ، تقديم العون اللازم بناء على طلب الحكومات أو قبولها ،
- (ه) تقديم ، أو المساعدة في تقديم ، الخدمات والتسهيلات الصحية بناء على طلب الأمم المتحدة لجماعات خاصلية ، كشعوب الأقاليم المشمولة بالوصاية ،
- (و) انشاء ما قد يلزم من الخدمات الادارية والغنية ، بما في ذلك الخدمات الوبائية والاحصائية ، والحفاظ عليها ،
- (ز) تشجيع واستحثاث الجهود الرامية الى استئصال الأمسراض الوبائية والمتوطنة وغيرها من الأمراض .

- to promote, in co-operation with other specialized agencies where necessary, the prevention of accidental-injuries;
- to promote, in co-operation with other specialized agencies where necessary, the improvement of nutrition, housing, sanitation, recreation, economic or working conditions and other aspects of environmental hygiene;
- (j) to promote co-operation among scientific and professional groups which contribute to the advancement of health;
- (k) to propose conventions, agreements and regulations, and make recommendations with respect to international health matters and to perform such duties as may be assigned thereby to the Organization and are consistent with its objective;
- to promote maternal and child health and welfare and to foster the ability to live harmoniously in a changing total environment;
- (m) to foster activities in the field of mental health, especially those affecting the harmony of huamn relations;
- (n) to promote and conduct research in the field of health;
- (o) to promote improved standards of teaching and training in the health, medical and related professions;
- (p) to study and report on, in co-operation with other specialized agencies where necessary, administrative and social techniques affecting

- (ح) التشجيع بالتعاون مع الوكالات المتخصصة الأخرى عنسد الاقتضاء على اتخاذ الاجراءات المناسبة التى تؤدى الى الوقاية من الأضرار الناجمة عن الحوادث ،
- (ط) التشجيع بالتعاون مع الوكالات المتخصصة الأخرى عند الاقتضاء على تحسين التغذية والاسكان والاصحاح والترفيه والأحوال الاقتصادية وأحوال العمل وغيرها من نواحى صحة البيئة ،
- (ك) تشجيع التعاون بين الجماعات العلمية والفنية التي تسهم
- (ك) اقتراح الاتفاقيات والاتفاقات والأنظمة ووضع التوصيات حبول الشؤون الصحية الدولية ، والقيام بالمهام التي قد تسنيد بمقتضاها الى المنظمة وتكون متفقة وهد فها ،
- (ل) النهوض بصحة ورعاية الأم والطفل وتعزيز القدرة على العيش بانسجام في بيئة كلية متغيرة ،
- (م) تشجيع الأنشطة في ميدان الصحة العقلية ، ولا سيّما ما يتصل منها بانسجام العلاقات الانسانية ،
 - (ن) تشجيع وتوجيه البحوث في مجال الصحة ،
- (س) العمل على تحسين مستويات التعليم والتدريب في المهن المرتبطة بها ،
- ع) دراسة التقنيات الادارية والاجتماعية المتصلة بالصحية العامة والرعاية الطبية من الناحيتين الوقائية والعلاجية

public health and medical care from preventive and curative points of view, including hospital services and social security;

- (q) to provide information, counsel and assistance in the field of health;
- (r) to assist in developing an informed public opinion among all peoples on matters of health;
- (s) to establish and revise as necessary international nomenclatures of diseases, of causes of death and of public health practices;
- (t) to standardize diagnostic procedures as necessary;
- (u) to develop, establish and promote international standards with respect to food, biological, pharmaceutical and similar products;
- (v) generally to take all necessary action to attain the objective of the Organization.

CHAPTER III - MEMBERSHIP AND ASSOCIATE MEMBERSHIP

Article 3

Membership in the Organization shall be open to all States.

بما في ذلك خدمات المستشفيات والضمان الاجتماعي وتقديم تقارير عنها ، وذلك بالتعاون مع الوكالات الأخبري عنييد الاقتضاء ،

- (ف) تقديم المعلومات والمشورة والمساعدة في حقل الصحة ،
- (ص) المساعدة في تكوين رأى عام مستنير لدى جميع الشعــوب، في شؤون الصحة،
- (ق) وضع تسميات دولية للأمراض ولأسباب الوفاة ، ولممارسات الصحة العامة ، ومراجعة هذه التسميات كلما دعــــت الضرورة ،
 - (ر) توحيد طرق التشخيص بالقدر اللازم،
- (ش) وضع معايير ولية للمنتجات الغدائية والبيولوجي وشرها ، والصيدلية وما شابهها ، وتقريرها ونشرها ،
 - (ت) وبصفة عامة ، اتخاذ كل ما يلزم لبلوغ هدف المنظمة .

الغصل الثالث _ العضوية والعضوية الانتسابية

المسادة ٣

عضوية المنظمة مفتوحة لجميع الدول.

Members of the United Nations may become Members of the Organization by signing or otherwise accepting this Constitution in accordance with the provisions of Chapter XIX and in accordance with their constitutional processes.

Article 5

The States whose Governments have been invited to send observers to the International Health Conference held in New York, 1946, may become Members by signing or otherwise accepting this Constitution in accordance with the provisions of Chapter XIX and in accordance with their constitutional processes provided that such signature or acceptance shall be completed before the first session of the Health Assembly.

Article 6

Subject to the conditions of any agreement between the United Nations and the Organization, approved pursuant to Chapter XVI, States which do not become Members in accordance with Articles 4 and 5 may apply to become Members and shall be admitted as Members when their application has been approved by a simple majority vote of the Health Assembly.

Article 7

If a Member fails to meet its financial obligations to the Organization or in other exceptional circumstances, the Health Assembly may, on such conditions as it thinks proper, suspend the voting privileges and services to which a Member is entitled. The Health Assembly shall have the authority to restore such voting privileges and services.

المادة ع

للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تصبح أعضاء في المنظمـــة بتوقيع هذا الدستور أو بقبوله بأية طريقة أخرى ، وفقا لأحكام الفصــل التاسع عشر ووفقا لقواعد ها الدستورية .

المسادة ه

لله ول التى دعيت حكوماتها الى ايفاد مراقبين الى مؤتمر الصحة الدولى الذى عقد فى نيويورك سنة ٢٥ و أن تصبح أعضاء بتوقيع هذا الدستور، أو بقبوله بأية طريقة أخرى ، وفقا لأحكام الفصل التاسع عشر، ووفقا لقواعد ها الدستورية ، بشرط أن يتم هذا التوقيع أو القبول قبل انعقاد الدورة الأولى لجمعية الصحة .

المادة

مع عدم الاخلال بشروط أى اتفاق بين الأمم المتحدة والمنظمة ، يتم اقراره طبقا للفصل السادس عشر ، يجوز للدول التى لا تصبيح أعضا وفق المادتين ٤ و ه أن تطلب العضوية ، ويقبل طلبها ميتى وافقت عليه جمعية الصحة بالأغلبية البسيطة .

المسادة γُ

فى حالة عدم وفا احدى الدول الأعضا بما عليها من التزامات مالية للمنظمة ، أو فى غير ذلك من الظروف الاستثنائية ، يجاوز لجمعية الصحة ، بالشروط التى تراها مناسبة ، وقاف امتيازات التصويت ، والخدمات التى يحق للدولة العضو أن تتمتاع بها . ولجمعية الصحة سلطة اعادة امتيازات التصويت والخدمات هذه .

Territories or groups of territories which are not responsible for the conduct of their international relations may be admitted as Associate Members by the Health Assembly upon application made on behalf of such territory or group of territories by the Member or other authority having responsibility for their international relations. Representatives of Associate Members to the Health Assembly should be qualified by their technical competence in the field of health and should be chosen from the native population. The nature and extent of the rights and obligations of Associate Members shall be determined by the Health Assembly.

CHAPTER IV - ORGANS

Article 9

The work of the Organization shall be carried out by:

- (a) The World Health Assembly (herein called the Health Assembly);
- (b) The Executive Board (hereinafter called the Board);
- (c) The Secretariat.

CHAPTER V - THE WORLD HEALTH ASSEMBLY

Article 10

The Health Assembly shall be composed of delegates representing Members.

السادة ٨

يجوز لجمعية الصحة أن تقبل الأقطار أو مجموعات الأقطار عــــير المسؤولة عن مباشرة علاقاتها الدولية أعضاء منتسبة ، بناء على طلــــ يقد م نيابة عن القطر أو مجموعة الأقطار من الدولة العضو أو السلطـــة الأخرى المسؤولة عن العلاقات الدولية للقطر أو لمجموعة الأقطـــار. وينبغى أن يكون ممثلو الأعضاء المنتسبة لدى جمعية الصحة مؤهلـــين بكفاء تهم الغنية في ميدان الصحة ، وأن يكون اختيارهم من بــــين السكان الأصليين ، وتحدد جمعية الصحة طبيعة ومدى حقـــوق والتزامات الأعضاء المنتسبة .

الفصل الرابع - أجهزة المنظمة

المادة و

تقوم بعمل المنظمة:

(أ) جمعية الصحة العالمية (المسماة فيما يلي بجمعية الصحة)،

(ب) المجلس التنفيذي (المسمى فيما يلي بالمجلس) ،

(ج) الأمانة العامة .

الفصل الخامس _ جمعية الصحة العالمية

المادة ١٠

تتألف جمعية الصحة من مند وبين يمثلون الدول الأعضاء.

Each Member shall be represented by not more than three delegates, one of whom shall be designated by the Member as chief delegate. These delegates should be chosen from among persons most qualified by their technical competence in the field of health, preferably representing the national health administration of the Member.

Article 12

Alternates and advisers may accompany delegates.

Article 13

The Health Assembly shall meet in regular annual session and in such special sessions as may be necessary. Special sessions shall be convened at the request of the Board or of a majority of the Members.

Article 14

The Health Assembly, at each annual session, shall select the country or region in which the next annual session shall be held, the Board subsequently fixing the place. The Board shall determine the place where a special session shall be held.

Article 15

The Board, after consultation with the Secretary-General of the United Nations, shall determine the date of each annual and special session.

المسادة ١١

يمثل كل دولة عضو سالا يزيد عن ثلاثة مندوبين ، تعين الدولية العضو أحدهم رئيسا ، وينبغى اختيار هؤلا ً المندوبين من بين أكثر الأشخاص كفاءة بقدرتهم الفنية في ميدان الصحة ، ويفضل أن يكونيوا ممثلين للادارة الصحية القومية للدولة العضو .

المادة ٢٢

يجوز أن يرافق المندوسين بدلاء ومستشارون.

المادة ١٣

تجتمع جمعية الصحة في دورة سنوية عادية وفي دورات خاصية حسبما تقضى الضرورة . وتعقد الدورات الخاصة بناء على طلب المجلس أو أغلبية الدول الأعضاء .

المسادة ع

تختار جمعية الصحة في كل دورة سنوية البلد أو الاقليم الــــذى تعقد فيه دورتها السنوية التالية . ويحدد المجلس عدد ذلك مكان انعقاد ، كما يحدد مكان انعقاد الدورة الخاصة .

السادة ه١

يحدد المجلس ، بعد التشاور مع الأمين العام للأمم المتحسدة، تاريخ انعقاد كل دورة سنوية أو خاصة .

WHA31.18 page 11

The Health Assembly shall elect its President and other officers at the beginning of each annual session. They shall hold office until their successors are elected.

Article 17

The Health Assembly shall adopt its own rules of procedure.

Article 18

The functions of the Health Assembly shall be:

- (a) to determine the policies of the Organization;
- (b) to name the Members entitled to designate a person to serve on the Board;
- (c) to appoint the Director-General;
- (d) to review and approve reports and activities of the Board and of the Director-General and to instruct the Board in regard to matters upon which action, study, investigation or report may be considered desirable;
- (e) to establish such committees as may be considered necessary for the work of the Organization;
- (f) to supervise the financial policies of the Organization and to review and approve the budget;

المسادة ١٦

تنتخب جمعية الصحة رئيسها وأعضاء مكتبها الآخرين في بدايسة كل دورة سنوية ، ويظل هؤلاء في مناصبهم حتى يتم انتخاب سيخلفونهم .

المسادة ١٧

تضع جمعية الصحة نظامها الداخلي .

المسادة ١٨

وظائف جمعية الصحة هي:

- (أ) رسم سياسات المنظمة ،
- (ب) تسمية الدول الأعضاء التي لها حق تعيين شخص للعمل في
 - (ج) تعيين المدير العام ،
- رد) النظر في تقارير وأعمال المجلس والمدير العام، والموافقة عليها، واعطاء المجلس تعليمات فيما يتعلق بالأمور السستى يمكن أن يكون من المرغوب فيه اتخاذ اجراء بشأنها أو اعبداد دراسة أو استقصاء أو تقرير عنها،
 - (ه) انشاء اللجان التي قد تراها ضرورية لأعمال المنظمة ،
- (و) الإشراف على السياسات الماليسة للمنظمسة والنطسسر

- (g) to instruct the Board and the Director-General to bring to the attention of Members and of international organizations, governmental or non-governmental, any matter with regard to health which the Health Assembly may consider appropriate.
- (h) to invite any organization, international or national, governmental or non-governmental, which has responsibilities related to those of the Organization, to appoint representatives to participate, without right of vote, in its meetings or in those of the committees and conferences convened under its authority, on conditions prescribed by the Health Assembly; but in the case of national organizations, invitations shall be issued only with the consent of the Government concerned:
- (i) to consider recommendations bearing on health made by the General Assembly, the Economic and Social Council, the Security Council or Trusteeship Council of the United Nations, and to report to them on the steps taken by the Organization to give effect to such recommendations;
- (j) to report to the Economic and Social Council in accordance with any agreement between the Organization and the United Nations.
- (k) to promote and conduct research in the field of health by the personnel of the Organization, by the establishment of its own institutions or by co-operation with official or non-official institutions of any Member with the consent of its Government;
- (1) to establish such other institutions as it may consider desirable;
- (m) to take any other appropriate action to further the objective of the Organization;

- (ز) تكليف المجلس والمدير العام بتنبيه الدول الأعضـــــا والمنظمات الدولية ، الحكومية أو غير الحكومية ، الــــى أى مسألة تتصل بالصحة وتراها جمعية الصحة جديرة بالاهتمام،
- (ح) دعوة أى منظمة دولية أو قومية ، حكومية أو غير حكومية ، تتولىي مسؤوليات دات صلة بمسؤوليات المنظمة ، الى تعيين ممثلسين للاشتراك ، دون حق التصويت ، في اجتماعات الجمعيلية أو في اجتماعات اللجان والمؤتمرات التى تعقد تحت سلطتها ، وذلك بالشروط التى تحدد ها جمعية الصحة ، غسسير أن المنظمات القومية لا تدعى الا بموافقة الحكومة المعنية ،
- (ط) النظر فيما يصدر عن الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادى والاجتماعى أو مجلس الأمن أو مجلس الوصاية للأمم المتحصدة من توصيات تتعلق بالصحة ، وموافاة هذه الجهات بتقاريسر عن الخطوات التى تتخذها المنظمة لتنفيذ تلك التوصيات ،
- (ى) تقديم تقارير الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي طبقسا لأى اتفاق بين المنظمة والأمم المتحدة ،
- (ك) تشجيع وتوجيه البحوث في ميدان الصحة عن طريق الاستعانية بموظفي المنظمة أو انشاء مؤسسات خاصة بها ، أو التعاون مع المؤسسات الرسمية أو غير الرسمية لأى دولة عضو بموافقي حكومتها ،
 - (ل) انشاء ما قد تعتبره مناسبا من مؤسسات أخرى ،
 - (م) اتخاذ أى اجراء ملائم آخر للنهوض بهدف المنظمة .

WHA31.18 page 13 Annex II

The Health Assembly shall have authority to adopt conventions or agreements with respect to any matter within the competence of the Organization. A two-thirds vote of the Health Assembly shall be required for the adoption of such conventions or agreements, which shall come into force for each Member when accepted by it in accordance with its constitutional processes.

Article 20

Each Member undertakes that it will, within eighteen months after the adoption by the Health Assembly of a convention or agreement, take action relative to the acceptance of such convention or agreement. Each Member shall notify the Director-General of the action taken, and if it does not accept such convention or agreement within the time limit, it will furnish a statement of the reasons for non-acceptance. In case of acceptance, each Member agrees to make an annual report to the Director-General in accordance with Chapter XIV.

Article 21

The Health Assembly shall have authority to adopt regulations concerning:

- (a) sanitary and quarantine requirements and other procedures designed to prevent the international spread of disease;
- (b) nomenclatures with respect to diseases, causes of death and public health practices;
- (c) standards with respect to diagnostic procedures for international use;

المادة ١٩

لجمعية الصحة سلطة اقرار الاتفاقيات أو الاتفاقات المتعلقة بأيــة مسألة تدخل في اختصاص المنظمة . ويتطلب اقرار هذه الاتفاقيـــات أو الاتفاقات موافقة جمعية الصحة بثلثي الأصوات ، وتصبح نافـــــذة بالنسبة لكل دولة عضو متى قبلتها طبقا لقواعدها الدستورية .

السادة ٢٠

تتعهد كل دولة عضو بأن تتخذ في خلال ثمانية عشر شهرا مسن تاريخ اقرار جمعية الصحة لأى اتفاقية أو اتفاق ، الاجراءات المتعلقة بقبول تلك الاتفاقية أو ذلك الاتفاق . وعلى كل دولة عضو أن تشعر المدير العام بما تتخذه من اجراءات . واذا لم تقبل الدولية العضو الاتفاقية أو الاتفاق خلال المدة المحددة تقدم بيانا بأسباب عسد القبول . وفي حالة القبول ، توافق كل دولة عضو على تقديم تقرير سنوى للمدير العام وفقا للفصل الرابع عشر .

المسادة ٢١

لجمعية الصحة سلطة اقرار الأنظمة المتعلقة بما يلى :

- (أ) الاشتراطات الصحية واجراءات الحجر الصحى وغيرها مــن الاجراءات التي يراد بها منع انتشار الأمراض على الصعيـــد الدولي ،
- (ب) التسميات المتعلقة بالأمراض وأسباب الوفاة وممارسات الصحسة العامة ،
- (ج) المعايير المتعلقـــة بطـرق التشخيـــص لتطبيقهــــا

- على الصعيب الدوليي،
- ر د) المعايير المتعلقة بسلامة ونقاء وفعالية المنتجات الحياتيـــة والصيد لية وما يماثلها من منتجات متد اولة في التحــــارة الدولية ،
- ره) الاعلان عن المنتجات الحياتية والصيدلية وما يماثلها مسن منتجات متد اولة في التجارة الدولية وبيان أوصافها .

المادة ٢٢

الأنظمة التي يتم اقرارها طبقا للمادة ٢١ تعتبر نافذة بالنسبية لحميع الدول الأعضاء بعد تلقى اشعار بتصديق جمعية الصحة عليها . وتستثني من ذلك الدول الأعضاء التي قد تبلغ المدير العام برفضها اياها أو بتحفظاتها عليها في خلال المدة المحددة في الاشعار .

المادة ٢٣

لجمعية الصحة سلطية تقديم التوصيات الى الدول الأعضاء بشيأن أية مسألة تدخل في اختصاص المنظمة .

الفصل السادس - المجلس التنفيذي

المادة ٢٤

يتألف المجلس من ثلاثين شخصا يعينهم مثل هذا العدد مسن الدول الأعضاء . وتقوم جمعية الصحة ، مع مراعاة التوزيع الجغرافسي العادل ، بانتخاب الدول الأعضاء التي لها حق تعيين شخسس

- (d) standards with respect to the safety, purity and potency of biological, pharmaceutical and similar products moving in international commerce;
- (e) advertising and labelling of biological, pharmaceutical and similar products moving in international commerce.

The contract of the special particles and a page of the

Article 22

Regulations adopted pursuant to Article 21 shall come into force for all Members after due notice has been given of their adoption by the Health Assembly except for such Members as may notify the Director-General of rejection or reservations within the period stated in the notice.

Article 23

The Health Assembly shall have authority to make recommendations to Members with respect to any matter within the competence of the Organization.

CHAPTER VI - THE EXECUTIVE BOARD

Article 24

The Board shall consist of thirty persons designated by as many Members. The Health Assembly, taking into account an equitable geographical distribution, shall elect the Members entitled to designate a person to serve on the Board. Each of these Members should

WHA31.18
page 15
Annex II

WHA31.18
page 16
Annex II

appoint to the Board a person technically qualified in the field of health, who may be accompanied by alternates and advisers.

Article 25

These Members shall be elected for three years and may be re-elected, provided that of the fourteen Members elected at the first session of the Health Assembly held after the coming into force of the amendment to this Constitution increasing the membership of the Board from twenty-four to thirty the terms of two Members shall be for one year and the terms of two Members shall be for two years, as determined by lot.

Article 26

The Board shall meet at least twice a year and shall determine the place of each meeting.

Article 27

The Board shall elect its Chairman from among its members and shall adopt its own rules of procedure.

Article 28

The functions of the Board shall be:

- (a) to give effect to the decisions and policies of the Health Assembly;
- (b) to act as the executive organ of the Health Assembly;

للعمل في المجلس، وعلى كلمن هذه الدول الأعضاء أن تعين للمجلسس شيخصا مؤهلا فنيا في ميدان الصخة . ويجوز أن يرافقه بدلاء ومستشارون .

المسادة ٢٥.

'تنتخب هذه الدول الأعضاء لمدة ثلاث سنوات ، ويجوز اعـــادة انتخابها ، على أن يكون من بين الدول الأعضاء الأربع عشرة المنتخبة في أول دورة من دورات جمعية الصحة تعقد بعد نفاذ التعديل الذي أدخل على هذا الدستور وتمت بمقتضاه زيادة عـدد أعضــاء المجلس من أربعة وعشرين الى ثلاثين عضوا ، دولتان مدة عضويتهما سنة ودولتان مدة عضويتهما سنتان حسبما يتحدد بالقرعة .

المسادة ٢٦

يجتمع المجلس مرتين على الأقل في السنة وهو يحد ل مكان كل اجتماع.

المسادة ٢٧

ينتخب المجلس رئيسا له من بيين أعضائه ، ويضع المجلس نظامه الداخلي .

المادة ١٨

وظائف المجلس هي:

- رأ) تنفيذ قرارات وسياسات جمعية الصحة ،
- (ب) العمل كجهاز تنفيذى لجمعية الصحة،

- (c) to perform any other functions entrusted to it by the Health Assembly;
- (d) to advise the Health Assembly on questions referred to it by that body and on matters assigned to the Organization by conventions, agreements and regulations;
- (e) to submit advice or proposals to the Health Assembly on its own initiative;
- (f) to prepare the agenda of meetings of the Health Assembly;
- (g) to submit to the Health Assembly for consideration and approval a general programme of work covering a specific period;
- (h) to study all questions within its competence;
- (i) to take emergency measures within the functions and financial resources of the Organization to deal with events requiring immediate action. In particular it may authorize the Director-General to take the necessary steps to combat epidemics, to participate in the organization of health relief to victims of a calamity and to undertake studies and research the urgency of which has been drawn to the attention of the Board by any Member or by the Director-General.

The Board shall exercise on behalf of the whole Health Assembly the powers delegated to it by that body.

- رج) القيام بأية وطائف أخرى تعمد بها اليه جمعية الصحة ،
- ر د) تقديم المشورة الى جمعية الصحة في المسائل التى تحسال اليه من قبلها ، وفي المسائل التي يعهد بها السبب الاتفاقات والأنظمة ،
- (ه) تقديم المشورة أو المقترحات الى جمعية الصحة من تلقياً ، نفسه ،
 - (و) اعداد جدول أعمال دورات جمعية الصحة ،
- ر ز) تقديم برنامج عمل عام لفترة معينة الى جمعية الصحة للنظــر فيه واقراره ،
 - (ح) دراسة حميع المسائل التي تدخل في اختصاصه،
- (ط) القيام، في نطاق وظائف المنظمة ومواردها المالية، باتخاذ تدابير الطوارئ لمواجهة الأحداث التي تقتضى اجاز فوريا . وللمجلس بصفة خاصة أن يخول المدير العام اتخاذ الخطوات اللازمة لمكافحة الأوبئة ، والمشاركة في تنظيم الغوث الصحى لضحايا الكوارث ، واجراء الدراسات والأبحاث التي يوجه نظر المجلس الى صفتها العاجلة أي من الدول الأعضاء أو المدير العام .

المسادة ٢٩

يمارس المجلس بالنيابة عن جمعية الصحة بكاملها الصلاحيات التي تغوضها الجمعية اليه .

WHA31.18 page 17 Annex II

الفصل السابع _ الأمانة العامة

VHA31.18 page 18 Annex II

CHAPTER VII - THE SECRETARIAT

Article 30

The Secretariat shall comprise the Director-General and such technical and administrative staff as the Organization may require.

Article 31

The Director-General shall be appointed by the Health Assembly on the nomination of the Board on such terms as the Health Assembly may determine. The Director-General, subject to the authority of the Board, shall be the chief technical and administrative officer of the Organization.

Article 32

The Director-General shall be ex-officio
Secretary of the Health Assembly, of the Board, of
all commissions and committees of the Organization
and of conferences convened by it. He may delegate
these functions.

Article 33

The Director-General or his representative may establish a procedure by agreement with Members, permitting him, for the purpose of discharging his duties, to have direct access to their various departments, especially to their health administrations and to national health organizations, governmental or non-governmental. He may also establish direct relations with international organizations whose activities come within the competence of the Organization. He shall keep regional offices informed on all matters involving their respective areas.

المادة ٣٠

تتألف الأمانة العامة من المدير العام ومن قلد تحتاج اليه المنظمـة من الموظفين الفنيمين والاداريمين .

المادة ٢٦

تعين جمعية الصحة المدير العام بناء على ترشيح من المجلس ، وفقا لما قد تحدده من الشروط ، والمدير العام ، وهو خاضع لسلطية المجلس ، هو المسؤول الغنى والإدارى الأعلى للمنظمة ،

المادة ٣٢

يكون المدير العام ، بحكم منصبه ، أمينا لجمعية الصحة وللمجلس ولجميع لجان المنظمة وللمؤتمرات التي تدعو المنظمة الى عقد ها . وله أن يفوض هذه الوظائف الى غيره .

المسادة ٣٠٣

للمدير العام ، أو لمن يمثله ، أن يضع بالا تغاق مع الدول الأعضاء، طريقة تتيح له ، في سبيل تأدية واجباته ، الاتصال المباشر بمختلف دوائرها وخاصة اداراتها الصحية والمنظمات الصحية القوميسة ، الحكومية وغير الحكومية . وله كذلك أن ينشى علاقات مباشرة مسع المنظمات الدولية التي تدخل أنشطتها في مجال اختصاص المنظمة . وعليه أن يطلع المكاتب الاقليمية على حميع الشؤون التي تهسسم مناطقها .

The Director-General shall prepare and submit to the Board the financial statements and budget estimates of the Organization.

Article 35

The Director-General shall appoint the staff of the Secretariat in accordance with staff regulations established by the Health Assembly. The paramount consideration in the employment of the staff shall be to assure that the efficiency, integrity and internationally representative character of the Secretariat shall be maintained at the highest level. Due regard shall be paid also to the importance of recruiting the staff on as wide a geographical basis as possible.

Article 36

The conditions of service of the staff of the Organization shall conform as far as possible with those of other United Nations organizations.

Article 37

In the performance of their duties the Director-General and the staff shall not seek or receive instructions from any government or from any authority external to the Organization. They shall refrain from any action which might reflect on their position as international officers. Each Member of the Organization on its part undertakes to respect the exclusively international character of the Director-General and the staff and not to seek to influence them.

المسادة ٢٢

يعد المدير العام البيانات المالية للمنظمة وتقديرات ميزانيته ـــا ويعرضها على المجلس.

المادة مع

يعيين المدير العام موظفي الأمانة العامة وفقا للنظام الأساسي للموظفين ، الذي تضعه جمعية الصحة . ويجب أن يكون الاعتبار الرئيسي في استخدام الموظفين هو ضمان الحفاظ على أعلى مستوى من الكفائة والنزاهة وطابع التمثيل الدولي للأمانة العامة . ويجب كذلك أن تراعى أهمية اختيار الموظفيين على أوسع أساس جفراني ممكن

المادة ٢٦

يجب أن تكون شروط خدمة موظفي المنظمة مطابقة قدر الامكان للشروط المعمول بها في المنظمات الأخرى للأمم المتحدة .

المسادة ٣٧

لا بحون للمدير العام أو للموظفيين ، في أداء واجباته...م، أن يلتمسوا أو يتلقوا تعليمات من أية حكومة أو سلطمة خارج العنظمسة ، وعليهم أن يمتنعوا عن أى عمل قد يسى الى مركزهم كموظفين د وليسين . وتتعمد كل دولة عضو في المنظمة من جانبها باحترام الطابع الدولسي الخالص للمدير العام وللموظفين ، وبعدم السعى الى التأثير عليهم .

CHAPTER VIII - COMMITTEES

Article 38

The Board shall establish such committees as the Health Assembly may direct and, on its own initiative or on the proposal of the Director-General, may establish any other committees considered desirable to serve any purpose within the competence of the Organization.

Article 39

The Board, from time to time and in any event annually, shall review the necessity for continuing each committee.

Article 40

The Board may provide for the creation of or the participation by the Organization in joint or mixed committees with other organizations and for the representation of the Organization in committees established by such other organizations.

CHAPTER IX - CONFERENCES

Article 41

The Health Assembly or the Board may convene local, general, technical or other special conferences to consider any matter within the competence of the Organization and may provide for the representation at such conferences of international organizations and, with the consent of the Government concerned, of national organizations, governmental or non-governmental. The

الفصل الثامن _ اللجـــان

المادة ٢٨

WHA31.18 page 20 Annex II

ينشى المجلس من اللجان ما قد تطلب جمعية الصحة انشاء ، وله أن ينشى من تلقاء نفسه أو بناء على اقتراح من المدير العام ، أية لجان أخرى يعتبر انشاؤها مرغوبا فيه لخدمة أى غرض يدخل فسي اختصاص المنظمة .

المادة ٢٩

يبحث المجلس من آن لآخر ، ومرة في كل سنة على أى حـــال ، مدى ضرورة الابقاء على كل لجنة .

المسادة . ٤

للمجلس أن يتخذ الاجراء الله المنظمة في مثل تلك اللجان ، ولتمثيل المنظمات الأخرى أو لاشراك المنظمة في مثل تلك اللجان ، ولتمثيل المنظمة في اللجان التي تنشئها تلك المنظمات .

الفصل التاسع _ المؤتمــــرات

المسادة ٤١

لجمعية الصحة أو للمجلس الدعوة الى عقد مؤتمرات محلية أو عامــة أو فنية أو غير ذلك من المؤتمرات ذات الطابع الخاص ، للنظر فـــى أى موضوع يد خل في اختصاص المنظمة ، كما يجوز لكل منهما أن يتخـــــذ الاجراءات لكى تمثل في هذه المؤتمرات المنظمات الدولية وكذلــــك ،

manner of such representation shall be determined by the Health Assembly or the Board.

Article 42

The Board may provide for representation of the Organization at conferences in which the Board considers that the Organization has an interest.

CHAPTER X - HEADQUARTERS

Article 43

The location of the headquarters of the Organization shall be determined by the Health Assembly after consultation with the United Nations.

CHAPTER XI - REGIONAL ARRANGEMENTS

Article 44

- (a) The Health Assembly shall from time to time define the geographical areas in which it is desirable to establish a regional organization.
- (b) The Health Assembly may, with the consent of a majority of the Members situated within each area so defined, establish a regional organization to meet the special needs of such area. There shall not be more than one regional organization in each area.

المسادة ٢٤

للمجلس أن يتخذ الإجراءات لتمثيل المنظمة في المؤتمرات السبتي يعتبر أنها جديرة باهتمام المنظمة .

الفصل العاشر _ المقر الرئيسي

المسادة ٣٤

تحديد جمعية الصحة المكان الذي يكون فيه المقر الرئيسي للمنظمة، بعد التشاور مع الأمم المتحدة .

الفصل الحادى عشر _ التنظيمات الاقليمية

المادة عع

- (أ) تحدد جمعية الصحة ، من آن لآخر ، المنساطق الجغرافيسة التي يستحسن انشاء منظمة اقليمية فيها ،
- (ب) يجوز لجمعية الصحة ، بموافقة أغلبية الدول الأعضاء الستى تقع في كل منطقة تحدد على هذا النحو ، أن تنشىء منظمة اقليمية لتلبية الاحتياجات الخاصة بتلك المنطقة . ولا يجسوز أن يكون هناك أكثر من منظمة اقليمية واحدة في كل منطقة .

Each regional organization shall be an integral part of the Organization in accordance with this Constitution.

Article 46

Each regional organization shall consist of a regional committee and a regional office.

Article 47

Regional Committees shall be composed of representatives of the Member States and Associate Members in the region concerned. Territories or groups of territories within the region, which are not responsible for the conduct of their international relations and which are not Associate Members, shall have the right to be represented and to participate in regional committees. The nature and extent of the rights and obligations of these territories or groups of territories in regional committees shall be determined by the Health Assembly in consultation with the Member or other authority having responsibility for the international relations of these territories and with the Member States in the region.

Article 48

Regional committees shall meet as often as necessary and shall determine the place of each meeting.

Article 49

Regional committees shall adopt their own rules of procedure.

المادةهع

تكون كل منظمة اقليمية جراً لا يتجزأ من المنظمة وفقا له_____نا

المسادة ٢٦

تتكون كل منظمة اقليمية من لجنة اقليمية ومكتب اقليمي .

المادة ٢٤

تتألف اللجان الاقليمية من ممثلي الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في الاقليم المعسنى . وللأقطار ، أو مجموعات الأقطار ، الموجودة في الاقليم وغير المسؤولة عن مباشرة علافاتها الدولية ، وليست من الأعضاء المنتسبة ، الحق في أن تمثل وأن تشترك في اللجان الاقليمية. وتحدد جمعية الصحة طبيعة ومدى حقوق والتزامات هذه الأقطار أو مجموعات الأقطار في اللجان الاقليمية بالتشاور مع الدولة العضو أو السلطة الأخرى المسؤولة عن العلاقات الدولية لهذه الأقطار ومسع الدول الأعضاء في الاقليم .

المسادة رع

تجتمع اللجان الاقليمية كلما دعت الضرورة ، وهي تحدد مكان كل اجتماع .

المادة وع

تضع اللجان الاقليمية نظامها الداخلي .

The functions of the regional committee shall be:

- (a) to formulate policies governing matters of an exclusively regional character;
- (b) to supervise the activities of the regional office;
- (c) to suggest to the regional office the calling of technical conferences and such additional work or investigation in health matters as in the opinion of the regional committee would promote the objective of the Organization with the region;
- (d) to co-operate with the respective regional committees of the United Nations and with those of other specialized agencies and with other regional international organizations having interests in common with the Organization;
- (e) to tender advice, through the Director-General, to the Organization on international health matters which have wider than regional significance;
- (f) to recommend additional regional appropriations by the Governments of the respective regions if the proportion of the central budget of the Organization allotted to that region is insufficient for the carrying-out of the regional functions;
- (g) such other functions as may be delegated to the regional committee by the Health Assembly, the Board or the Director-General.

وطائف اللحنة الاقليمية هي :

- (أ) وضع السياسات المتعلقة بالمسائل ذات الطابع الاقليميييي الخالص،
 - (ب) الاشراف على أنشطة المكتب الاقليمي ،
- (ج) الاقتراح على المكتب الاقليمي أن يدعو الى عقد مؤتمرات فنية ، والقيام بالأعمال الاضافية أو الاستقصاءات المتعلقة بالشـــؤون الصحية التى ترى اللجنة الاقليمية أنها تعزز هدف المنظمــة في الاقليم ،
- رد) التعاون مع اللجان الاقليمية المناظرة للأمم المتحدة ، ومع اللجان الاقليمية للوكالات المتخصصة الأخرى ، ومع غيرها من المنظمات الاقليمية الدولية ، التي لها مجالات اهتمام مشتركة مع المنظمة ،
- (ه) تقديم المشورة الى المنظمة ، عن طريق المدير العام ، في الشؤون الصحية الدولية التي تتجاوز أهميتها النطيليات الاقليمي ،
- (و) التوصية بأن ترصد حكومات الأقاليم المعنية اعتماد ات اضافيـة للاقليم ، اذا كانت حصة الاقليم من الميزانية المركزية للمنظمة لا تكفى للقيام بالوظائف الاقليمية ،
- (ز) أية وظائف أخرى قد تفوض الى اللجنة الاقليمية من قبل جمعية الصحة أو المجلس أو المدير العام .

WHA31.18 page 23

page 24 Annex I

Subject to the general authority of the Director-General of the Organization, the regional office shall be the administrative organ of the regional committee. It shall, in addition, carry out within the region the decisions of the Health Assembly and of the Board.

Article 52

The head of the regional office shall be the Regional Director appointed by the Board in agreement with the regional committee.

Article 53

The staff of the regional office shall be appointed in a manner to be determined by agreement between the Director-General and the Regional Director.

Article 54

The Pan American Sanitary Organization 1 represented by the Pan American Sanitary Bureau and the Pan American Sanitary Conferences, and all other inter-governmental regional health organizations in existence prior to the date of signature of this Constitution, shall in due course be integrated with the Organization. This integration shall be effected as soon as practicable through common action based on mutual consent of the competent authorities expressed through the Organizations concerned.

المادة ١٥

المكتب الاقليمي هو الجهاز الادارى للجنة الاقليمية ، وهو يخضع للسلطة العامة للمدير العام للمنظمة . ويتولى المكتب الاقليمـــــى ، بالاضافة الى ذلك ، تنفيذ قرارات جمعية الصحة والمجلس فـــــى الاقليم .

المسادة ٢٥

رئيس المكتب الاقليمي هو المدير الاقليمي الذي يعينه المجلسس بالا تفاق مع اللجنة الاقليمية .

المادة م

يعين موظفو المكتب الاقليمي على نحو يحدد بالاتفاق بين المدير العام والمدير الاقليمي .

المسادة عه

المنظمة الصحية للبلدان الأمريكية (١) ، التى يمثلها المكتب الصحى للبلدان الأمريكية ، وسائللدان الأمريكية ، وسائللدان الأمريكية ، وسائللدان الأمريكية ، وسائللدان الأمريكية ، التى كانت قائمة قبللدان المنظمات الصحية الدولية الحكومية الاقليمية ، التى كانت قائمة قبلل تاريخ توقيع هذا الدستور ، تندمج في المنظمة في الوقت المناسليب ، ويتم هذا الاندماج فور امكان تحقيقه عمليا ، باجراء مشترك يقوم عللي ويتم هذا الاندماج فور امكان تحقيقه عمليا ، باجراء مشترك يقوم عللي قبول متبادل من السلطات المختصة تعبر عنه المنظمات المعنية .

Renamed "Pan American Health Organization" by decision of the XV Pan American Sanitary Conference, Sept.-Oct. 1958.

⁽١) أصبح اسمها "منظمة الصحة للبلدان الأمريكية "بقرار اتخف و المؤتمر الصحى الخامس عشر للبلدان الأمريكية ، سبتمبر / أيلول المؤتمر / تشرين الأول ١٩٥٨ ٠

CHAPTER XII - BUDGET AND EXPENSES

Article 55

The Director-General shall prepare and submit to the Board the budget estimates of the Organization. The Board shall consider and submit to the Health Assembly such budget estimates, together with any recommendations the Board may deem advisable.

Article 56

Subject to any agreement between the Organization and the United Nations, the Health Assembly shall review and approve the budget estimates and shall apportion the expenses among the Members in accordance with a scale to be fixed by the Health Assembly.

Article 57

The Health Assembly or the Board acting on behalf of the Health Assembly may accept and administer gifts and bequests made to the Organization provided that the conditions attached to such gifts or bequests are acceptable to the Health Assembly or the Board and are consistent with the objective and policies of the Organization.

Article 58

A special fund to be used at the discretion of the Board shall be established to meet emergencies and unforeseen contingencies.

الغصل الثاني عشري الميزانية والمصروف

المادة وه

يعد المدير العام تقديرات ميزانية المنظمة ويرفعها الى المجلس . وينظر المجلس في هذه التقديرات ويرفعها الى جمعية الصحيية مشفوعة بما قد يراه مناسبا من توصيات .

المادة ٢٥

مع مراعاة أي اتفاق بين المنظمة والأمم المتحدة ، تدرس جمعيدة الصحة تقديرات الميزانية ، وتعتمدها وتحدد حصص الدول الأعضاء من النفقات ، وفقا لجدول تضعه جمعية الصحة .

السادة ٧ه

يجوز لجمعية الصحة ، أو للمجلس نيابة عنها ، قبول ما يقد م للمنظمة من هبات ووصايا ، والدارتها ، على أن تكون الشروط المقترنة بهذه الهبات أو الوصايا مما يمكن لجمعية الصحة أو للمجلس قبول وتكون متفقة مع هندف المنظمة وسياساتها .

المسادة لاه

ينشأ صندوق خاص لمواجهة الطوارئ والأحداث غير المتوقعتة ، ويستخدم وفقا لما يراه المحلس. CHAPTER XIII - VOTING

Article 59

Each Member shall have one vote in the Health Assembly.

Article 60

- (a) Decisions of the Health Assembly on important questions shall be made by a two-thirds majority of the Members present and voting. These questions shall include: the adoption of conventions or agreements; the approval of agreements bringing the Organization into relation with the United Nations and intergovernmental organizations and agencies in accordance with Articles 69, 70 and 72; amendments to this Constitution.
- (b) Decisions on other questions, including the determination of additional categories of questions to be decided by a two-thirds majority, shall be made by a majority of the Members present and voting.
- (c) Voting on analogous matters in the Board and in committees of the Organization shall be made in accordance with paragraphs (a) and (b) of this Article.

CHAPTER XIV - REPORTS SUBMITTED BY STATES

Article 61

Each Member shall report annually to the Organization on the action taken and progress

المادة وه

لكل دولة عضو صوت واحد في جمعية الصحة .

المادة ٢٠

- (أ) تتخذ قرارات جمعية الصحة في المسائل الهامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت . وتشمل هـــنه المسائل : اقرار الاتفاقيات أو الاتفاقات ، والموافقة علـــي الاتفاقات التي تدخل المنظمة في علاقمة مع الأمم المتحدة ومع المنظمات والوكالات الدولية الحكومية وفقا للمواد ٢٩و٠٢٥٢٠ المنظمات والوكالات الدستور ،
- (ب) القرارات المتعلقة بالمسائل الأخرى بما فى ذلك تحديب و طوائف اضافية من المسائل التى يتطلب اقرارها أغلبيسة الثلثين ، تتخذ بأغلبية الدول الأعضاء الماضرة والمشتركة فى التصويت ،
- (ج) يتم التصويت على المسائل المماثلة بالمجلس وبلجان المنظمة وفقا للفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة .

الفصل الرابع عشر _ التقارير التي تقدمها الدول

المسادة (٦

تقدم كل دولة عضو سنويا الى المنظمة تقريبرا عما اتخذته

page 26
Annex I

achieved in improving the health of its people.

Article 62

Each Member shall report annually on the action taken with respect to recommendations made to it by the Organization and with respect to conventions, agreements and regulations.

Article 63

Each Member shall communicate promptly to the Organization important laws, regulations, official reports and statistics pertaining to health which have been published in the State concerned.

Article 64

Each Member shall provide statistical and epidemiological reports in a manner to be determined by the Health Assembly.

Article 65

Each Member shall transmit upon the request of the Board such additional information pertaining to health as may be practicable.

CHAPTER XV - LEGAL CAPACITY, PRIVILEGES AND IMMUNITIES

Article 66

The Organization shall enjoy in the territory of each Member such legal capacity as may be necessary for

من اجراءات وما حققته من تقدم في تحسين صحة شعبها .

المستادة ٢٦٠ مند وعروب

تقدم كل دولة عضو سنويا تقريرا عما اتخذته من اجراءات فيمسل يتعلق بالتوصيات التى قدمتها اليها المنظمة ، وفيما يتعلسوق بالا تفاقيات والا تفاقات والأنظمة ،

المسادة ٣٣

تبادر كل دولة عضو بابلاغ المنظمة بما ينشر فيها من قوانين وأنظمة وتقارير رسمية واحصائيات هامة تتصل بالصحة .

المادة ع٢

تقدم كل دولة عضو تقاريس احصافية ووبائية على النحو الذي تقسرره حمدية الصحة .

المادة ه٦

ترسل كل دولة عضو بناء على طلب المجلس وبقدر الامك المحسان عمليا ، أية معلومات اضافية تتعلق بالصحة ،

الغصل الخامس عشر _ الأهلية القانوني___ة والامتيازات والحصانات

المادة ٢٦

تتمتع المنظمة في أراضي كل دولة عضو بالأهلية القانونية

WHA31.18
page 27
Anney TT

WHA31.1
page 28
Annex I

the fulfilment of its objective and for the exercise of its functions.

Article 67

- (a) The Organization shall enjoy in the territory of each Member such privileges and immunities as may be necessary for the fulfilment of its objective and for the exercise of its functions.
- (b) Representatives of Members, persons designated to serve on the Board and technical and administrative personnel of the Organization shall similarly enjoy such privileges and immunities as are necessary for the independent exercise of their functions in connexion with the Organization.

Article 68

Such legal capacity, privileges and immunities shall be defined in a separate agreement to be prepared by the Organization in consultation with the Secretary-General of the United Nations and concluded between the Members.

CHAPTER XVI - RELATIONS WITH OTHER ORGANIZATIONS

Article 69

The Organization shall be brought into relation with the United Nations as one of the specialized agencies referred to in Article 57 of the Charter of the United Nations. The agreement or agreements bringing the Organization into relation with the United Nations shall be subject to approval by a two-thirds vote of the Health Assembly.

اللازمة لتحقيق هدفها ومارسة وظائفها .

المادة ٧٢

- (أ) تتمتع المنظمة في أراضي كل دولة عضو بالامتيازات والحصانات اللازمة لتحقيق هدفها وممارسة وظائفها ،
- (ب) يتمتع كذلك ممثلو الدول الأعضاء ، والأشخاص المعينون ون العمل في المجلس ، وموظفو المنظمة الغنيون والاد اريون ، بالامتيازات والحصانات الضرورية لحرية ممارسة وظائفهم

المسادة ١٨

تحدد هذه الأهلية القانونية والامتيازات والحسابات في اتفساق مستقل تعدّه المنظمة ، بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحسدة ، ويعقد بين الدول الأعضاء .

الفصل السادس عشر _ العلاقيات مسيع المنظمات الأخسرى

المسادة و٦

تقام علاقة بيين المنظمة والأمم المتحدة بوصف المنظمة احسدى الوكالات المتخصصة المشار اليها في المادة ٥ من ميثاق الأمسوات المتحدة ، ويجب أن توافق جمعية الصحة بأغلبية ثلثى الأصسوات على الاتفاق أو الاتفاقات التى تقام بمقتضاها العلاقية بين المنظمية والأمم المتحدة .

السادة ٧٠

تقيم المنظمة علاقات فعالة ، وتتعاون تعاونا وثيقا مع ما يُرغب فيه من المنظمات الدولية الحكومية الأخرى ، وتُشترط موافقة جمعية الصحمة بأغلبية ثلثى الأصوات على أى اتفاق رسمى يعقد مع أى مسن هسده المنظمات .

المادة ٧١

للمنظمة أن تتخذ ، في المسائل التي تدخل في اختصاصها، الترتيبات المناسبة للتشاور والتعاون مع المنظمات الدولية غــــير الحكومية ، وبموافقة الحكومة المعنية ، مع المنظمات القومية الحكومية . وغير الحكومية .

المسادة ۲۲

يجوز للمنظمة ، بشرط موافقة جمعية الصحة بأغلبية ثلثى الأصوات ، أن تخلف أية منظمة أو وكالة دولية أخرى ، تدخل أغراضها وأنشطتها في مجال اختصاص المنظمة ، وذلك في الوظائف والموارد والالتزامات التي قد يعبد بها الى المنظمة باتفاق دولي أو بترتيبات يقبله الطرفان ، وتتم بين السلطات المختصة في المنظمات المعنية .

المادة ٢٣

المام الدول الأعضاء بنصوص التعديلات المقستر العام الدول الأعضاء بنصوص التعديلات المقستر الدول الأعضاء بنصوص التعديلات المقستر شهور الدول الدول

Article 70

The Organization shall establish effective relations and co-operate closely with such other intergovernmental organizations as may be desirable. Any formal agreement entered into with such organizations shall be subject to approval by a two-thirds vote of the Health Assembly.

Article 71

The Organization may, on matters within its competence, make suitable arrangements for consultation and co-operation with non-governmental international organizations and, with the consent of the Government concerned, with national organizations, governmental or non-governmental.

Article 72

Subject to the approval by a two-thirds vote of the Health Assembly, the Organization may take over from any other international organization or agency whose purpose and activities lie within the field of competence of the Organization such functions, resources and obligations as may be conferred upon the Organization by international agreement or by mutually acceptable arrangements entered into between the competent authorities of the respective organizations.

CHAPTER XVII - AMENDMENTS

Article 73

Texts of proposed amendments to this Constitution shall be communicated by the Director-General to Members at least six months in advance of their consideration by the Health Assembly. Amendments shall come into force for all Members when adopted by a two-thirds vote of the Health Assembly and accepted by two-thirds of the Members in accordance with their respective constitutional processes.

ه الأقل . وتصبح التعديلات نافذة بالنسبة لجميع الدول الأعضاء عندما تقرها جمعية الصحة بأغلبية ثلثى الأصوات ، ويقبلها ثلث الله ولا الأعضاء طبقا لقواعدها الدستورية .

CHAPTER XVIII - INTERPRETATION

Article 74

The Chinese, English, French, Russian and Spanish texts of this Constitution shall be regarded as equally authentic.

Article 75

Any question or dispute concerning the interpretation or application of this Constitution which is not settled by negotiation or by the Health Assembly shall be referred to the International Court of Justice in conformity with the Statute of the Court, unless the parties concerned agree on another mode of settlement.

Article 76

Upon authorization by the General Assembly of the United Nations or upon authorization in accordance with any agreement between the Organization and the United Nations, the Organization may request the International Court of Justice for an advisory opinion on any legal question arising within the competence of the Organization.

Article 77

The Director-General may appear before the Court on behalf of the Organization in connexion with any

الفصل الثامن عشر _ التفســــير

المسادة ٢٢

نصوص هذا الدستور بالأسبانية والانجليزية والروسية والصينيسة والفرنسية تعتبر متساوية في الحجّية .

المادة ه٧

أى مسألة أو نزاع بشأن تفسير هذا الدستور أو تطبيقه لا تستم تسويته بالمعاوضة أو بوساطة جمعية الصحة ، يحال الى محكمة العدل الدولية ، طبقا لنظام المحكمة الأساسي ، مالم تتفق الأطراف المعنية على طريقية أخرى للتسوية .

المسادة ٢٦

للمنظمة أن تستفتى محكمة العدل الدولية في أية مسألة قانونيـــة تنشأ في نطاق اختصاص المنظمة ، وذلك بترخيص من الجمعية العاسة للأمم المتحدة أو بترخيص يستند الى أى اتفاق بين المنظمة والأسسم

المسادة ٧٧

للمدير العام أن ينوب عن المنظمة في المثول أمام المحكمة بشان

proceedings arising out of any such request for an advisory opinion. He shall make arrangements for the presentation of the case before the Court, including arrangements for the argument of different views on the question.

CHAPTER XIX - ENTRY-INTO-FORCE

Article 78

Subject to the provisions of Chapter III, this Constitution shall remain open to all States for signature or acceptance.

Article 79

- (a) States may become parties to this Constitution by
 - (i) signature without reservation as to approval;
 - (ii) signature subject to approval followed by acceptance; or
 - (iii) acceptance.
- (b) Acceptance shall be effected by the deposit of a formal instrument with the Secretary-General of the United Nations.

Article 80

This Constitution shall come into force when twenty-six Members of the United Nations have become

أية اجراءات تترتب على طلب اصدار فتوى ، ويتخذ المدير العـــام الترتيبات الترتيبات الترتيبات الترتيبات الخاصة بعرض الحجج التى تستند اليها مختلف الآراء المتعلقــــة بالموضوع ،

الفصل التاسع عشر _ النف_اذ

المادة ۲۸

مع مراعاة أحكام الفصل الثالث ، يطل توقيع هذا الدستور أو قبوليه مفتوحا لجميع الدول .

المسادة ٩٧

- (أ) للدول أن تصبح أطرافا في هذا الدستور :
- (١) بالتوقيع دون تحفّط يتعلق بالموافقة ،
- (٢) بالتوقيع المشروط بالموافقة ، على أن يتبعه القبول ،
 - (٣) بالقبول ٠
- (ب) يتم القبول بايداع وثيقة رسمية لدى الأمين العام للأسلم

المادة ٠٨

يصبح هذا الدستور نافذا حين يبلغ عدد أطرافه ستا وعشرين

page 31 Annex II

WHA31.1 page 32 Annex I

parties to it in accordance with the provisions of Article 79.

Article 81

In accordance with Article 102 of the Charter of the United Nations the Secretary-General of the United Nations will register this Constitution when it has been signed without reservation as to approval on behalf of one State or upon deposit of the first instrument of acceptance.

Article 82

The Secretary-General of the United Nations will inform States parties to this Constitution of the date when it has come into force. He will also inform them of the dates when other States have become parties to this Constitution.

IN FAITH WHEREOF the undersigned representatives, having been duly authorized for that purpose, sign this Constitution.

DONE in the City of New York this twenty-second day of July 1946, in a single copy in the Chinese, English, French, Russian and Spanish languages, each text being equally authentic. The original texts shall be deposited in the archives of the United Nations. The Secretary-General of the United Nations will send certified copies to each of the Governments represented at the Conference.

رولة من أعضاء الأمم المتحدة ، طبقا لأحكام المادة ٧٩ .

المسادة (٨

وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، يقوم الأمين العلم اللهم المتحدة بتسجيل هذا الدستور عندما توقعه دولة واحسدة دون تحفظ يتعلق بالموافقة ، أو عندما تودع أول وثيقة من وثائق القبول .

المسادة ٢٨

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة باعلام الدول الأطراف في هذا الدستور بالتاريخ الذي يصبح فيه نافذا ، كما يُعلمها بالتواريخ التي تصبح فيها الدول الأخرى أطرافا في هذا الدستور .

اثباتا لما تقدم ، قام الممثلون الموقعون أدناه والمفوضون رسميا الهذا الفرض بتوقيع هذا الله ستور ،

أمرر بمدينة نيويورك في هذا اليوم الثاني والعشرين من يوليور التموز ١٩٤٦ ، في نسخة واحدة باللغات الأسبانية والانجليزيور والروسية والصينية والفرنسية ، وتعتبر كل هذه النصوص متساويسة في الحجية . وتودع النصوص الأصلية بمحفوظات الأمم المتحدة . ويرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخا معتمدة منها لكل حكومة مسن الحكومات الممثلة في المؤتمر .